

إلى ذلك لما التزمها وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب وإن كان لازم النص حقاً لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق. وأما من عده فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه ولو علم أن هذا لازمة لما قاله. فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه ويقول ما لم يقله.

قال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط. وهذا وإن كان لسان الشافعي فإنه لسان الجماعة كلهم ومن الأصول التي اتفق عليها الأئمة أن أقوال رسول الله ﷺ المنتشرة لا تترك إلا بمثلها أه. كلام ابن القيم بلفظه.

وقال محب الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي الحنفي، المتوفى سنة تسعين وثمانمائة في كتابه نهاية النهاية ما نصه: إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج عن كونه حنفياً فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أه. كلام ابن الشحنة بلفظه.

وفي تعليق محمد حامد الفقي، أحد علماء الأزهر، على بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر ما نصه: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لأبي يوسف رحمه الله يا يعقوب أنظر إلى قولنا من أين أخذناه فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً أه. منه بلفظه.

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: سمعت أبا يوسف يقول عند موته كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة أه، نقله الشيخ اليدالي في كتابه الحلة السيرة في أنساب العرب وسيرة خير الوري أه.

وقال الإمام الشافعي في رسالته في أصول الفقه ما نصه: وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذيب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال اتبعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أروح عليه العشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا